

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩

بتقرير بعض الاعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية في الإقليم المصري الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفات الجمركية ورسم الإنتاج في الإقليم المصري ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر في الإقليم السورى في ١٥/٦/١٩٣٥ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ صادر في الإقليم السورى في ١٩/٣/١٩٥٠ بإعداد مشاريع التصرف من قبل مجلس الجمارك ،

وعلى القانون المالى للبلديات في الإقليم السورى رقم ١٥١ الصادر في ١/٨/١٩٣٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ الصادر في الإقليم السورى في ٣١/١٢/١٩٥٠ بإخضاع المواد المستوردة الى الأراضى السورية لرسم الاستهلاك ؛

وعلى قانون البلديات في الإقليم السورى رقم ١٧٢ الصادر في ٢٣/١/١٩٥٦ ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين إقليمتى الجمهورية الاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في الإقليم المصرى بإضافة بند جديد الى المادة التاسعة من الأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية على :

( ١ ) كل من كان يتمتع بالإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله في السفارة أو القنصليات السورية السابقة في الإقليم المصرى سواء كان من أعضاء السلكين السياسى أو القنصلى أو من الملحقين العسكريين أو الفنيين .

( ٢ ) كل من كان يتمتع بالإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله في السفارة أو القنصليات المصرية السابقة في الإقليم السورى وانضم الى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة عند نقله إلى الإقليم المصرى .

مادة ٢ - تعفى من جميع الرسوم الجمركية في الإقليم السورى من تاريخ قيام الوحدة الأمتعة الشخصية والأثاث ( بما فيه سيارة واحدة ) المملوكة لكل من كان يعمل في السفارة أو القنصليات المصرية السابقة في الإقليم المذكور في تاريخ قيام الوحدة ، وكان يتمتع بالاعفاء حتى هذا التاريخ .

مادة ٣ - يصدر بالتصديق على كشف الأمتعة الشخصية والأثاث الذى يتمتع صاحبه بالاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية المنصوص عليها في المسادين السابقين قرار من وكيل وزارة الخارجية

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر